

وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية
والمعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ في شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى
«مبني الركاب رقم (١)» :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية
لمبني الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى
لتشمل مبني الركاب رقم (٣) :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ باستقطاع مساحة مقدارها ٦١٠٥ أمتار مربعة
بصفة مؤقتة من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى :

وعلى كتاب رئيس قطاع المشروعات وصيانة المنشآت بالشركة القابضة لمصر للطيران
رقم (٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ بشأن طلب فتح منطقة المبانى المؤقتة بجوار مبني الركاب
رقم (٣) داخل الدائرة الجمركية لإزالة جزئية من السور الدائم بطول ٩ أمتار :

وعلى محضر تسليم مؤقت مورخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ - من شركة ميناء القاهرة الجوى
للشركة القابضة لمصر للطيران - لأرض فضاء بجوار مبني الركاب رقم (٣) لإنشاء مبانٍ
مؤقتة لحين الانتهاء من المبانى المستديمة التى تخدم TB3 :

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى (إدارة الحماية المدنية) المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢ والموضع به أن المبانى وتشغيلها لا يشكل أى خطورة فى الوقت الراهن ; وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٨ والمتضمن خصوص المكان المذكور ضمنها للدائرة الجمركية للحراسة الأمنية على مدار ٢٤ ساعة ; وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١١/٥/١٠ :

وعلى الرسم الهندسى المعتمد :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى مساحة مقدارها ٥٥٦٥ متراً مربعاً تقريباً (خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وستون متراً مربعاً تقريباً) وهذه المساحة تقع بالجهة الغربية من مبنى الركاب رقم (٣) وهى عبارة عن مستطيل أبعاده ٥٣ متراً × ١٠٥ أمتر تقريباً ، وتتم الإضافة بإزالة سور خارجي بالحد الجنوبي من المساحة المضافة بطول ٩,٦٠ متر تقريباً والمساحة بها عدد (٣) مبانٍ ، وذلك على النحو الموضح بالرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين وتتحدد حدود هذه المساحة وأبعادها كالتالى :

الحد الشمالي : بطول ١٠٥ أمتر تقريباً ويطل على الطريق المؤدى لمطار (٣) .

الحد الجنوبي : بطول ١٠٥ أمتر تقريباً ويطل على مهبط الطائرات لمطار (٣) .

الحد الشرقي : بطول ٥٣ متراً تقريباً ويطل على مبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الغربى : بطول ٥٣ متراً تقريباً ويطل على أرض فضاء ومبانٍ مؤقتة للاستشارى وهيئة المينا .

(المادة الثانية)

يتم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية بالحد الجنوبي لميناء القاهرة الجوى واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حدًا للدائرة الجمركية .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد ، وقرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ ، وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ ، وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ، وقرار وزير المالية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١١/١١/٢

نائب رئيس مجلس الوزراء
للشئون الاقتصادية
وزير المالية
د. حازم الببلاوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١١ س ٢٥٢٧.